

Distr.: General
9 July 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أكتب إليكم رداً على رسالتكم المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٥ التي
طلبت فيها معلومات عن الخطوات المضطلع بها لتنفيذ الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٤
(٢٠١٥) بفعالية.

ويشرفني أيضاً في هذا الصدد أن أرفق طيه معلومات عن الخطوات التي اتخذتها
جمهورية ألبانيا لتنفيذ التدابير التي تفرضها الفقرتان ١١ (تجميد الأموال) و ١٥
(حظر السفر) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) (انظر المرفق).

(توقيع) فريد خوجة

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة

تنفيذ جمهورية ألبانيا لقرار مجلس الأمن ٢٢٠٤ (٢٠١٥)

١ - تنفذ جمهورية ألبانيا حاليا استراتيجية مكافحة الإرهاب للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ وخطة العمل المتصلة بها وكذلك الاستراتيجية الشاملة الوطنية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والإرهاب للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠. وهذه الوثائق تعهد إلى المؤسسات المركزية والمحلية بالتزامات ومسؤوليات محددة وذات صلة فيما يتعلق بأنشطة مكافحة الإرهاب.

٢ - وتقوم وزارة الداخلية، من خلال مديرية مكافحة الإرهاب التابعة للشرطة الحكومية، وعملا بالقانون المنطبق والاستراتيجيات المشار إليها أعلاه، بجمع وإدارة السجلات المتصلة بحظر السفر. ويجري على النحو الواجب إخطار نقاط عبور الحدود وإطلاعها باستمرار على أسماء الأشخاص المدرجين في نظام إدارة المعلومات الكامل. ويخضع الأفراد الذين تشبه هياكل مكافحة الإرهاب في ممارستهم أنشطة إرهابية لإجراءات خاصة متى حددهم النظام.

٣ - ويتاح لهياكل الشرطة الحكومية أيضا الاطلاع على معلومات الاستدلال البيولوجي (من خلال جوازات السفر التي تتضمن تلك المعلومات ومن خلال الصور الفوتوغرافية)، وذلك بهدف زيادة كفاءتها.

٤ - وقد خُصص، على أساس المعلومات المتاحة، إلى أن المواطنين الألبان المشاركين في النزاع السوري قد وصلوا إلى أراضي الجمهورية العربية السورية باستخدام ثلاثة خطوط للسير، على النحو التالي:

- الطريق البري - ألبانيا - اليونان - تركيا - سورية
- الطريق البري - ألبانيا - مقدونيا - بلغاريا - تركيا - سورية
- السفر الجوي - ألبانيا - تركيا ثم الطريق البري حتى أراضي سورية.

٥ - ويُفترض أن نفقات السفر والتكاليف الأخرى المتعلقة بالرحلة إلى سورية يغطيها عادة منظموها؛ ولكن مقدمي الدعم المالي مولوا مباشرة في حالات عديدة سفر الأفراد المشاركين في النزاعات الخارجية وتكاليف أولئك الأفراد الأخرى.

- ٦ - وأثناء الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ حققت الشرطة الحكومية، بالتعاون مع مكتب الملاحقة القضائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة، مع العديد من الأفراد المشتبه في كونهم منظمين للتراعات الخارجية ومقدمين للدعم المالي لها و/أو مشاركين فيها.
- ٧ - وفي أعقاب التحقيقات أُلقي القبض على تسعة أفراد وصدرت أوامر دولية باعتقال أربعة أفراد بتهم جنائية منصوص عليها في مواد القانون الجنائي التالية:
- المادة ٢٣١: تجنيد أشخاص من أجل ارتكاب أعمال لأغراض إرهابية أو من أجل تمويل الإرهاب؛
 - المادة ٢٣٢/أ: التحريض على ارتكاب أعمال لأغراض إرهابية، والدعوة والدعاية العامتان لارتكاب تلك الأعمال؛
 - المادة ٢٦٥: التحريض على الكراهية أو التزاغات على أساس العرق أو الإثنية أو الديانة أو الميل الجنسي.
- ٨ - ومنذ عام ٢٠١٤ انخفض كثيراً عدد المواطنين الألبان المشاركين في التزاغات الحالية في سورية/العراق (في حالة جماعات إرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة)، نتيجة بصفة رئيسية للأحكام القانونية الجديدة السارية التي تنص على المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ينظمون نزاعات في الخارج أو يجندون أفراداً من أجلها أو يشاركون فيها. ويُعتقد أيضاً أن التحقيقات ذات الصلة، التي يليها إلقاء القبض على منظمي تلك التزاغات، كان لها تأثير رادع كبير أيضاً.
- ٩ - وخلال عام ٢٠١٤، لم تحدث أي حالات جديدة لتجميد الأصول عملاً بالفقرة ١١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).